A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/5/L.11
18 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٣ من جدول الأعمال
١١-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة عن دورته الخامسة

نائب الرئيس والمقرر: السيد موسى بريزات (الأردن)

مشروع تقرير المجلس*

* تتضمن الوثيقة A/HRC/5/L.10 فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبنود جدول الأعمال.

(A) GE.07-13341 110707 120707

المحتويات

الفصل *الصفحة*

أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة

ألف- *القرارات*

٥/١ بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ٣

٥/٢ مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ٣٥

باء- *المقررات*

٥/١٠١ بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان ومشروع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.. ٤٣

٥/١٠٢ إرجاء النظر في جميع مشروعات القرارات والمقررات التي لم يُبَت فيها ٤٣

أولاً – القـــرارات والمقـــررات الـــتي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة

ألف – القرارات

٥/١ – بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد نظر في مشروع النص المتعلق ببناء القدرات الذي قدمه إليه رئيس المجلس،

١- *يعتمد* مشروع النص المعنون "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء القدرات"، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييلاه؛

٢- *يقرر* عرض مشروع القرار التالي على الجمعية العامة لاعتماده على سبيل الأولوية تيسيراً لوضع النص المدرج أدناه موضع التنفيذ في الوقت المحدد:

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *ترحّـــب* بالـــنص المعنون "مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء القدرات"، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار، بما في ذلك تذييلاه.

المرفق

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة: بناء المؤسسات

أولاً – آلية الاستعراض الدوري الشامل

ألف – أساس الاستعراض

١- تجري عملية الاستعراض استناداً إلى الصكوك التالية:

(أ) ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) صكوك حقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

٢- توضع في الاعتبار أيضاً في عملية الاستعراض التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، بما في ذلك تلك التي تعهدت بها عند تقديم ترشيحها للانتخاب في مجلس حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بعبارة "المجلس")؛

٣- إضافة إلى ما تَقَدَّمَ، ونظراً لما يتصف به القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومُعَزِّز لبعضه البعض، تراعى في الاستعراض أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق.

باء – المبادئ والأهداف

١- المبادئ

٤- ينبغي للاستعراض الدوري الشامل (الاستعراض):

(أ) أن يُعزز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛

(ب) أن يكون آلية تعاونية قائمة على معلومات موضوعية وموثوقة وعلى حوار تفاعلي؛

(ج) أن يكفل التغطية العالمية والمعاملة المتساوية للدول كافة؛

(د) أن يكون عملية حكومية دولية يدفعها الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يكون موجهاً نحو العمل؛

(هـ) أن يُشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض؛

(و) أن يُكمِّل آليات حقوق الإنسان الأخرى ولا يشكل تكراراً لها، وبذلك يشكل قيمة مضافة؛

(ز) أن يُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادمية وغير مُسيَّسة؛

(ح) ألا يكون مرهقاً أكثر مما ينبغي للدولة المعنية أو لجدول أعمال المجلس؛

(ط) ألا يكون طويلاً أكثر مما يلزم؛ وينبغي أن يكون واقعياً وألا يستحوذ على قدر غير متناسب من الوقت ومن الموارد البشرية والمالية؛

(ي) ألا ينال من قدرة المجلس على الاستجابة للأوضاع العاجلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ك) أن يراعي المنظور الجنساني كامل المراعاة؛

(ل) أن يراعي مستوى تنمية البلدان وخصوصياتها، مع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في العناصر المنصوص عليها في أساس الاستعراض؛

(م) أن يكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، فضلاً عما قد يتخذه المجلس من مقررات في هذا الشأن.

٢- الأهداف

٥- أهداف الاستعراض هي:

(أ) تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛

(ب) الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛

(ج) النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة التقنية المقدمة لها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛

(د) تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

(هـ) دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية).

جيم - دورية الاستعراض والترتيب الذي يُتَّبع فيه

٦- يبدأ الاستعراض بعد اعتماد المجلس آليةَ الاستعراض.

٧- ينبغي أن يتجلى في الترتيب المتَّبَع في الاستعراض مبدآ العالمية والمعاملة المتساوية. وينبغي تحديد ترتيب الاستعراض في أقرب وقت ممكن بغية تمكين الدول من الاستعداد له استعداداً وافياً.

٨- تُستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء في المجلس أثناء فترة عضويتها فيه. وتُستعرَض أولاً أوضاع أعضاء المجلس الأوائل، وبخاصة المنتخَبون منهم لمدة سنة أو سنتين. وتُستعرَض أوضاع مزيج من الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة المراقِب فيه؛ ويراعى التوزيع الجغرافي العادل لدى اختيار البلدان التي ستُستعرَض أوضاعها.

٩- تُختار بالقرعة أول دولة عضو ودولة ذات صفة المراقب يُراد استعراض أوضاعهما من كل مجموعة إقليمية بطريقة تكفل الاحترام الكامل للتوزيع الجغرافي العادل. ويُتبع بعد ذلك الترتيب الهجائي ابتداءً من هاتين الدولتين، ما لم تتطوع دول أخرى للخضوع للاستعراض.

١٠- تكون الفترة الفاصلة بين جولات الاستعراض مقبولة لكي تراعى فيها قدرة الدول على الاستعداد للجولة التالية وقدرة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الاستجابة للطلبات الناشئة عن الاستعراض.

١١- تكون دورية الاستعراض في الجولة الأولى أربع سنوات. ويترتب على ذلك النظر في أوضاع ٤٨ دولة في السنة خلال ثلاث دورات للفريق العامل مدة كل منها أسبوعان[(١)].

دال - عملية الاستعراض وطرائقه

١- الوثائق

١٢- تجري عملية الاستعراض بناءً على ما يلي:

(أ) معلومات، قد تكون في شكل تقرير وطني، تُعدُّها الدولة المعنية استناداً إلى مبادئ توجيهية عامة يعتمدها المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية)، وإلى أية معلومات أخرى تراها الدولة المعنية ذات صلة بالموضوع، ويمكن تقديمها إما شفوياً أو كتابةً، شريطة ألا يتجاوز العرض المكتوب الموجز لهذه المعلومات ٢٠ صفحة، ضماناً لمعاملة جميع الدول معاملةً متساويةً ولعدم إرهاق الآلية. وتشجَّع الدول على إعداد هذه المعلومات من خلال إجراء عملية تشاور واسعة على المستوى الوطني مع جميع الجهات ذات الصلة صاحبة المصلحة؛

(ب) وإضافةً إلى ذلك، تقوم المفوضية بتجميع المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات التي تبديها الدولة المعنية، وبتجميع غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة، على ألا تتجاوز المجموعة ١٠ صفحات.

١٣- يراعي المجلس أيضاً ما تقدمه جهات أخرى ذات صلة صاحبة المصلحة إلى الاستعراض من معلومات إضافية موثوقة ويمكن الركون إليها. وتقوم المفوضية بإعداد موجز لهذه المعلومات لا يتجاوز ١٠ صفحات.

---

(١) الاستعراض عملية آخذة في التطور؛ وللمجلس أن يقوم، بعد اختتام جولة الاستعراض الأولى، باستعراض طرائق هذه الآلية ودوريتها، استناداً إلى أفضل الممارسات والدروس المستخلصة.

١٤- تكـــون الوثائق التي تُعدُّها المفوضية متوافقة مع هيكل المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمده المجلس فيما يتعلق بالمعلومات التي أعدتها الدولة المعنية.

١٥- يكـــون كل من عرض الدولة المكتوب والملخصات التي تُعدُّها المفوضية جاهزَين قبل موعد الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل بستة أسابيع لضمان توزيع الوثائق في وقت واحد باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٢- الطرائق

١٦- تكون طرائق الاستعراض على النحو التالي:

(أ) يجـــري الاستعراض في إطار فريق عامل واحد، يرأسه رئيس المجلس ويتألف من ٤٧ من الدول الأعضاء في المجلس. وتقرر كل دولة عضو عضويةَ وفدها[٢]؛

(ب) يجوز للدول ذات صفة المراقب أن تشارك في الاستعراض، بما في ذلك المشاركة في الحوار التفاعلي؛

(ج) يجوز للجهات الأخرى ذات الصلة صاحبة المصلحة أن تحضر عملية الاستعراض في إطار الفريق العامل؛

(د) تشكَّل مجموعة من ثلاثة مقررين، يُختارون بالقرعة من بين أعضاء المجلس ومن مختلف المجموعات الإقليمـــية (مجموعة ثلاثية) من أجل تيسير كل عملية استعراض، بما في ذلك إعداد تقرير الفريق العامل. وتتولى المفوضية تقديم المساعدة والخبرة اللازمتين إلى المقررين.

١٧- يجوز للبلد المعني أن يطلب اختيار أحد المقررين الثلاثة من مجموعته الإقليمية، وله أيضاً أن يطلب استبدال مقرر مرةً واحدة فقط.

١٨- يجوز لمقرر أن يطلب إعفاءه من المشاركة في عملية استعراضية محددة.

١٩- يجري الحوار التفاعلي بين البلد موضع الاستعراض والمجلس في إطار الفريق العامل. ويجوز للمقررين أن يقوموا بمقارنـــة القضايا أو المسائل التي يتعين إحالتها إلى الدولة موضع الاستعراض تيسيراً لما تقوم به من إعداد وبهدف تركيز الحوار التفاعلي، مع ضمان الإنصاف والشفافية.

٢٠- تكون مدة الاستعراض ثلاث ساعات لكل بلد في إطار الفريق العامل. ويُخصص وقت إضافي لا يتجاوز ساعة واحدة لينظر المجلس في النتائج في جلسة عامة.

---

(٢) ينبغي إنشاء صندوق استئماني للتبرعات للاستعراض، يُيَسِّر للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، المشاركة في آلية الاستعراض.

٢١- تخصَّـــص فترة نصف ساعة لاعتماد تقرير كل من البلدان موضع الاستعراض في الفريق العامل. وينبغي تخصيص فترة زمنية معقولة تفصل بين الاستعراض واعتماد تقرير كل دولة في الفريق العامل.

٢٢- يعتمد المجلس النتائج النهائية في جلسة عامة.

هاء - نتائج الاستعراض

١- شكل النتائج

٢٣- تُعرَض نتائج الاستعراض في تقرير يتضمن موجزاً لوقائع عملية الاستعراض، والاستنتاجات أو التوصيات أو كليهما، فضلاً عن الالتزامات الطوعية للدولة الطرف.

٢- مضمون النتائج

٢٤- الاستعراض آلية تعاونية. وقد تشمل نتائجها ما يلي:

(أ) تقييم موضوعي وشفاف لحالة حقوق الإنسان في البلد المستعرَض، بما في ذلك التطورات الإيجابية والتحديات التي يواجهها البلد؛

(ب) أفضل الممارسات؛

(ج) التشديد على زيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته[٣]؛

(هـ) الالتزامات والتعهدات الطوعية المقدمة من البلد موضع الاستعراض.

٣- اعتماد النتائج

٢٥- يُشـــرَك البلد موضع الاستعراض إشراكاً كاملاً في عملية استخلاص النتائج. فقبل اعتماد المجلس نتائجَ الاســـتعراض في جلسة عامة، تتاح للدولة المعنية فرصة تقديم ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجةً كافية أثناء الحوار التفاعلي.

٢٦- تُمنَح الدولة المعنية والدول الأعضاء في المجلس، إضافة إلى الدول التي لها صفة مراقب، فرصة الإعراب عن آرائهـــا بشأن نتائج الاستعراض قبل اتخاذ إجراء بشأنها في جلسة عامة. وتتاح لجهات أخرى ذات صلة وصاحبة المصلحة فرصة لإبداء تعليقات عامة قبل اعتماد النتائج في جلسة عامة.

---

(٣) ينبغي للمجلس أن يقرر ما إذا كان يتعين اللجوء إلى آليات التمويل الحالية أم إنشاء آلية جديدة.

٢٧- تحدَّد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية. كما يحاط علماً بالتوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة المعنية عليها. وتُدرَج كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير النتائج الذي يعتمده المجلس.

واو - متابعة الاستعراض

٢٨- تُنَفَّذ نتائج الاستعراض، بوصفه آلية تعاونية، من جانب الدولة المعنية أولاً، وحسب الاقتضاء، من جانب الجهات الأخرى ذات الصلة وصاحبة المصلحة.

٢٩- يركز الاستعراض اللاحق، في جملة أمور، على تنفيذ النتائج السابقة.

٣٠- يكون للمجلس بند دائم مُدرج في جدول أعماله يكرَّس لمتابعة الاستعراض.

٣١- يساعد المجتمع الدولي على تنفيذ التوصيات والاستنتاجات المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته.

٣٢- يقرر المجلس، لدى نظره في نتائج الاستعراض، ما إذا كان من الضروري إجراء أي متابعة محددة ووقت إجرائها.

٣٣- بعد استنفاد جميع الجهود لتشجيع الدولة على التعاون مع آلية الاستعراض، ينظر المجلس، حسب الاقتضاء، في حالات استمرار عدم التعاون مع الآلية.

ثانياً - الإجراءات الخاصة

ألف - اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

٣٤- تكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى ترشيح أصحاب الولايات وتعيينهم: (أ) الخبرة الفنية؛ (ب) التجربة في مجال الولاية؛ (ج) الاستقلالية؛ (د) النزاهة؛ (هـ) الاستقامة الشخصية؛ (و) الموضوعية.

٣٥- يولى الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، إضافة إلى التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية.

٣٦- يوافق المجلس في دورته السادسة (الدورة الأولى من الجولة الثانية) على الشروط التقنية والموضوعية للمرشحين المؤهلين لتقلد مهام أصحاب الولايات، من أجل الحرص على أن يكون المرشحون من ذوي الأهلية العالية والكفاءة المشهودة، والخبرة ذات الصلة والتجربة المهنية الواسعة في ميدان حقوق الإنسان.

٣٧- يجوز للكيانات التالية تسمية مرشحين لمناصب أصحاب الولايات الإجراءات الخاصة: (أ) الحكومات؛ (ب) المجموعات الإقليمية العاملة في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ (ج) المنظمات الدولية أو مكاتبها (مثل مفوضية حقوق الإنسان)؛ (د) المنظمات غير الحكومية؛ (هـ) هيئات حقوق الإنسان الأخرى؛ (و) الترشيحات الفردية.

٣٨- تقـــوم المفوضية فوراً بوضع قائمة علنية بأسماء المرشحين المؤهلين وحفظها وتحديثها دورياً وتكون ذات شكل موحد، وتشمل البيانات الشخصية ومجالات الخبرة والتجربة المهنية. ويُعلن عن مناصب الولايات الشاغرة المقبلة.

٣٩- يُحتَرم مبدأ عدم الجمع في آن واحد بين عدة وظائف في ميدان حقوق الإنسان.

٤٠- وتحـــدَّد فترة صاحب الولاية في وظيفة معينة، سواء أكانت ولاية مواضيعية أم قطرية، في مدة لا تتجاوز ست سنوات (فترتان مدة كل منهما ثلاث سنوات فيما يخص أصحاب الولايات المواضيعية).

٤١- يُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. ويعمل أصحاب الولايات بصفتهم الشخصية.

٤٢- يُنشـــأ فريق استشاري يَقترح على الرئيس، قبل بدء الدورة التي سينظر فيها المجلس في اختيار أصحاب الولايات بشهر واحد على الأقل، قائمةً بأسماء المرشحين ذوي أعلى المؤهلات الخاصة بالولايات المعنية ويستوفون المعايير العامة والشروط الخاصة.

٤٣- يولي أيضاً الفريق الاستشاري الاعتبار الواجب لاستبعاد المرشحين الذين تتم تسميتهم من القائمة العلنية بالمرشحين المؤهلين الذين يُسترعى انتباهه إليهم.

٤٤- في بداية الجولة السنوية للمجلس، تدعى المجموعات الإقليمية إلى تعيين عضو في الفريق الاستشاري، يعمل بصفته الشخصية. وتساعد المفوضية هذا الفريق.

٤٥- ينظر الفريق الاستشاري في المرشحين الواردة أسماؤهم في القائمة العلنية؛ غير أنه يجوز للفريق أن ينظر في ترشـــيحات إضافية بمؤهلات متساوية أو أكثر ملاءمةً للوظيفة، في ظل ظروف استثنائية وإذا بررت وظيفة معينة ذلك. وتكون التوصيات المقدمة إلى الرئيس علنية ومدَعَّمة بالأسباب.

٤٦- يراعي الفريق الاستشاري، حسب الاقتضاء، آراء أصحاب المصلحة، بمن فيهم الحاليون أو المنتهية ولايتهم في تحديد اللازم من خبرة وتجربة ومهارات وغير ذلك من الشروط ذات الصلة لكل ولاية.

٤٧- عـــلى أساس توصيات الفريق الاستشاري وتبعاً لمشاورات واسعة، لا سيما عبر المنسقين الإقليميين، يحدد رئيس المجلـــس المرشـــح المناســـب لكل وظيفة شاغرة. ويقدم الرئيس للدول الأعضاء والدول ذات صفة المراقب قائمة أولية بالمرشحين الذين سيقترحون قبل بداية الدورة التي سينظر فيها المجلس في التعيينات بأسبوعين على الأقل.

٤٨- للرئـــيس أن يُجـــري، إن دعت الضرورة، المزيد من المشاورات من أجل ضمان الموافقة على المرشحين المقترحين. ويُكتَمَل تعيين أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إثر موافقة المجلس عليه وقبل نهاية الدورة.

باء – استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

٤٩- يجب أثناء استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها، وكذلك أثناء وضع ولايات جديدة، الاسترشاد بمبادئ العالمية والنزاهة والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البناءين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

٥٠- يجري استعراض كل ولاية وترشيدها وتحسينها في سياق المفاوضات المتعلقة بالقرارات ذات الصلة. ويجوز تقييم الولاية في جزء مستقل من الحوار التفاعلي بين المجلس وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

٥١- يركز استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها على أهمية الولايات ونطاقها ومضمونها، في إطار معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ونظام الإجراءات الخاصة وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٥٢- يُستَرشد دوماً، عند اتخاذ أي قرار يقضي بتبسيط ولايات أو دمجها أو إمكانية وقف العمل بها، بضرورة تعزيز التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها.

٥٣- يسعى المجلس جاهداً على الدوام إلى التحسين، وذلك على النحو التالي:

(أ) بأن تتيح الولايات دائماً فرصة واضحة لزيادة مستوى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وأن تكون مترابطةً منطقياً داخل منظومة حقوق الإنسان؛

(ب) يولى الاهتمام لجميع حقوق الإنسان على قدم المساواة. وينبغي لتوازن الولايات الموضوعية أن ينمَّ عموماً عن الأهمية المتساوية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ج) يُبذَل بذل كل جهد لتجنب الازدواج الذي لا لزوم له؛

(د) تحدَّد المجالات التي تشكل ثغرات مواضيعية وتعالَج، بما في ذلك بوسائل غير إنشاء ولايات للإجراءات الخاصة، كأن تُوسَّع ولاية حالية، أو أن يُسترعى انتباه أصحاب الولايات إلى قضية شاملة لقطاعات عديدة، أو أن يُطلَب إلى أصحاب الولايات المعنيين اتخاذ إجراءات مشتركة؛

(هـ) يراعى، عند النظر في أي دمج للولايات، مضمون كل ولاية ووظائفها المهيمنة، فضلاً عن حجم العمل الذي يقع على كل صاحب ولاية؛

(و) تُبذَل، عند إنشاء الولايات أو استعراضها، جهود من أجل معرفة ما إذا كان هيكل الآلية (خبير، أو مقرر أو فريق عامل) هو أكثر الهياكل فعالية من ناحية زيادة حماية حقوق الإنسان؛

(ز) يُتوَخّى أكبر قدر ممكن من الوضوح والدقة عند وضع آليات جديدة، تجنباً للغموض.

٥٤- قد يُستصوَب توحيد تسمية أصحاب الولايات وألقاب الولايات، وكذلك عملية الاختيار والتعيين، قصد جعل النظام بأكمله مفهوماً بشكل أفضل.

٥٥- تُحَدَّد فترات الولايات المواضيعية بثلاث سنوات. وتُحدَدَّ فترات الولايات القطرية بسنة واحدة.

٥٦- تُجَدّدَ الولايات المدرجة في التذييل الأول، حيثما ينطبق ذلك، إلى أن يحين موعد نظر المجلس فيها وفقاً لبرنامج العمل[٤].

٥٧- يجوز لأصحاب الولايات الحاليين الاستمرار في العمل، شريطة ألا يكونوا قد تجاوزوا فترة السنوات الست المحددة (التذييل الثاني). وبصفة استثنائية، يجوز تمديد فترة أصحاب الولايات الذين تجاوزت فترة عملهم ست سنوات إلى حين نظر المجلس في الولاية ذات الصلة وانتهاء عملية الاختيار والتعيين.

٥٨- يُراعى أيضاً، لدى البت في استحداث الولايات القطرية أو استعراضها أو وقف العمل بها، مبدآ التعاون والحوار الحقيقي الراميين إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٥٩- في حالات انتهاك حقوق الإنسان أو عدم التعاون، التي تقتضي من المجلس إيلاءها اهتمامه، تُطبَّق مبادئ الموضوعية وعدم الانتقائية وعدم الكيل بمكالين وتَجَنُّب التسييس.

ثالثاً - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٦٠- تكون اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اللجنة الاستشارية")، المؤلفة من ١٨ خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية، بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وتُنشأ هذه الهيئة الفرعية وتؤدي أعمالها وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة فيما يلي:

ألف - التعيين

٦١- يجوز لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقترح أو تُقر مرشحين، كل من منطقته. وينبغي للدول، لدى اختيار مرشحيها، أن تستشير مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والقيام في هذا الصدد بإدراج أسماء الجهات التي تؤيد مرشحيها.

٦٢- ضماناً لإتاحة أفضل الخبرات الممكنة للمجلس، يقوم المجلس في دورته السادسة بوضع وإقرار الشروط التقنية والموضوعية لقبول المرشحين (الدورة الأولى من الجولة الثانية). وتشمل هذه الشروط ما يلي:

(أ) التمتع بمؤهلات وخبرات معترف بها في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) التحلي بخُلُق رفيع؛

(ج) الاستقلال والنزاهة.

---

(٤) تستوفي الولايات القطرية المعايير التالية:
- ثمة ولاية للمجلس لم يُبَتّ فيها بعد من المقرّر إنجازها؛
- ثمة ولاية للجمعية العامة لم يُبَتّ فيها بعد ويتعين إنجازها؛
- طابع الولاية يَخُصُّ الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٦٣- يُستبعد الأشخاص الذين يشغلون مناصب تتخذ فيها قرارات في الحكومة أو في أية منظمة أخرى أو كيان آخر، الأمر الذي قد ينشأ عنه تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتضمنة في الولاية. ويعمل أعضاء اللجنة المنتخبون بصفتهم الشخصية.

٦٤- يُحترَم مبدأ عدم الجمع بين عدة ولايات في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان.

باء - الانتخاب

٦٥- ينتخب مجلس حقوق الإنسان في اقتراع سري أعضاء اللجنة الاستشارية من قائمة المرشحين الذين قُدمت أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها.

٦٦- تُقفل قائمة المرشحين قبل تاريخ الانتخاب بشهرين. وتتيح الأمانة للدول الأعضاء وللجمهور قائمة المرشحين والمعلومات ذات الصلة قبل انتخابهم بشهر واحد على الأقل.

٦٧- يولى الاعتبار الواجب لمسألتي التوازن بين الجنسين والتمثيل المناسب لمختلف الحضارات والنظم القانونية.

٦٨- يكون التوزيع الجغرافي على النحو التالي:

- الدول الأفريقية: ٥
- الدول الآسيوية: ٥
- دول أوروبا الشرقية: ٢
- دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي: ٣
- دول أوروبا الغربية والدول الأخرى: ٣

٦٩- يشغل أعضاء اللجنة الاستشارية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة. وفي الولاية الأولى، يشغل ثلث الخبراء مناصبهم لمدة سنة واحدة، وثلث آخر لمدة سنتين. وتُسَحب قرعة للبت في فترات العضوية المتداخلة.

جيم - المهام

٧٠- مهمة اللجنة الاستشارية هي توفير الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة اللذين يطلبهما المجلس، مع التركيز بصفة رئيسية على إعداد الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحوث. وبالإضافة إلى ذلك، لا تقدَّم هذه الخبرات إلا بناءً على طلب المجلس، بالامتثال لقراراته وبتوجيه منه.

٧١- تركز اللجنة الاستشارية على النواحي التنفيذية ويقتصر نطاق مشورتها على القضايا المواضيعية المتصلة بولاية المجلس، ألا وهي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

٧٢- لا تعتمد اللجنة الاستشارية قرارات أو مقررات. ولها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها، كما لها أن تقدم إلى المجلس، ضمن نطاق العمل الذي يحدده، مقترحات بشأن إجراء مزيد من التحقيقات.

٧٣- يصدر المجلس مبادئ توجيهية محددة للجنة الاستشارية عندما تطلب منه مساهمة فنية، ويقوم باستعراض جميع هذه المبادئ التوجيهية أو أي جزء منها إذا رأى ضرورة لذلك في المستقبل.

دال - أساليب العمل

٧٤- تعقد اللجنة الاستشارية دورتين على الأكثر في السنة لا تتجاوز مدتهما عشرة أيام عمل. ويمكن ترتيب دورات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من المجلس.

٧٥- للمجلس أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تنهض بمهام معينة في إطار فريق مصغَّر أو بصفة فردية. وتقدم اللجنة الاستشارية تقارير عن هذه الجهود إلى المجلس.

٧٦- يُشجَّع أعضاء اللجنة الاستشارية على التواصل ، فردياً أو في إطار أفرقة، في الفترات الفاصلة بين الدورات. غير أنه لا يجوز للجنة الاستشارية إنشاء هيئات فرعية ما لم يأذن المجلس لها بذلك.

٧٧- تُحَثُّ اللجنة الاستشارية، لدى اضطلاعها بولايتها، بالتواصل مع الدول ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من كيانات المجتمع المدني وفقاً لطرائق المجلس.

٧٨- يحق للدول الأعضاء والجهات المراقبة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، أن تشارك في أعمال اللجنة الاستشارية استناداً إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان والتي يتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

٧٩- وسَيَبُتُّ المجلس، في دورته السادسة (الدورة الأولى من جولته الثانية) في أنسب الآليات لمواصلة عمل الأفرقة العاملة المعنية بالسكان الأصليين؛ وبأشكال الرق المعاصرة؛ وبالأقليات؛ وبالمنتدى الاجتماعي.

رابعاً - إجراء تقديم الشكاوى

ألف - الهدف والنطاق

٨٠- يجري العمل على وضع إجراء للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

٨١- واتُّخذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د - ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ بصيغته المنقحة بالقرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ أساساً للعمل، وجرى تحسينه عند الضرورة، من أجل ضمان أن يكون إجراء الشكاوى نزيهاً وموضوعياً وفعالاً وغرضه خدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب. ويتم الإبقاء على الطابع السري لهذا الإجراء بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.

باء - معايير مقبولية البلاغات

٨٢- يكون البلاغ المتصل بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، لأغراض هذا الإجراء، مقبولاً، شريطة ما يلي:

(أ) ألا تكون لديه دوافع سياسية واضحة وأن يكون موضوعه متوافقاً مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الإنسان؛

(ب) أن يقدم شرحاً وقائعياً للانتهاكات المدعى حدوثها، بما في ذلك الحقوق المُدعى انتهاكها؛

(ج) ألا تكون اللغة المستخدمة فيه مسيئة. إلا أنه يجوز النظر في مثل هذا البلاغ إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة؛

(د) أن يصدر عن شخص أو مجموعة أشخاص يدَّعون أنهم تعرضوا لانتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو عن شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بالانتهاكات المعنية. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة؛

(هـ) ألا يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائل الإعلام؛

(و) ألا يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة موثوق بها وسبق تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛

(ز) أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استُنفذت، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.

٨٣- يجوز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المنشأة والعاملة وفق المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، وبخاصة ما يتعلق منها بالاختصاص شبه القضائي، أن تعمل بوصفها سبلاً فعالةً لمعالجة فرادى انتهاكات حقوق الإنسان.

جيم – الفريقان العاملان

٨٤- يُنشأ فريقان عاملان متميزان تُسند إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨٥- يعمل كلا الفريقين العاملين، قدر الإمكان، على أساس توافق الآراء. وفي حال عدم توافق الآراء، تُتَّخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. ولكل من الفريقين أن يضع النظام الداخلي الخاص به.

١- الفريق العامل المعني بالبلاغات: تكوينه وولايته وسلطاته

٨٦- تعيِّن اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحدٌ من كلٍ من المجموعات الإقليمية، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، من أجل تشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات.

٨٧- في حال وجود شاغر، تعيِّن اللجنة الاستشارية من بين أعضائها خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية ذاتها.

٨٨- نظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث وتقييم ما يرد من بلاغات، يعيَّن الخبراء المستقلون والمؤهلون تأهيلاً عالياً الأعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. ويجوز تجديد ولايتهم مرة واحدة فقط.

٨٩- يقوم رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات، بالاشتراك مع الأمانة، بفَرز أولي لما يرد من بلاغات، استناداً إلى معايير المقبولية، قبل إحالتها إلى الدول المعنية. ويستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، فلا تُحال إلى الدولة المعنية. وتوخياً للمساءلة والشفافية، يزوِّد رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات كافة أعضاء الفريق بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفرز الأولي. وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعَدة إلى الدولة المعنية التماساً لآرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

٩٠- يقوم أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات بالبت في مقبولية بلاغٍ ما وتقييم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيَّدة بأدلة موثوق من صحتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقدِّم الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى الفريق العامل المعني بالحالات ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها. وعندما تتطلب حالة ما مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز للفريق العامل المعني بالبلاغات أن يُبقيها قيد استعراضه حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية. وللفريق العامل المعني بالبلاغات أن يقرر رفض قضية أو دعوى ما. ويُصدِر الفريق العامل المعني بالبلاغات جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية ويشفعها بالمبررات حسب الأصول.

٢- الفريق العامل المعني بالحالات: تكوينه وولايته وسلطاته

٩١- تعيِّن كل مجموعة إقليمية ممثلاً لدولة من الدول الأعضاء في المجلس، مع المراعاة الواجبة للتوازن بين الجنسين، ليعمل في الفريق العامل المعني بالحالات. ويعيَّن الأعضاء لمدة سنة واحدة. ويجوز تجديد ولايتهم مرة واحدة، إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس.

٩٢- يعمل أعضاء الفريق العامل المعني بالحالات بصفتهم الشخصية. وبغية ملء شاغر ما، تقوم المجموعة الإقليمية المعنية التي يعود إليها الشاغر بتعيين ممثل من دول أعضاء في المجموعة الإقليمية ذاتها.

٩٣- يُطلَب إلى الفريق العامل المعني بالحالات بأن يقوم، بناءً على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة المؤيَّدة بأدلة موثوق من صحتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدِّم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه. وعندما تتطلب حالة ما مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز لأعضاء الفريق العامل المعني بالحالات إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية. ويجوز أيضاً للفريق العامل المعني بالحالات أن يقرر رفض قضية ما.

٩٤- تكون جميع قرارات الفريق العامل المعني بالحالات مُبرَّرة حسب الأصول وتُبَيِّن أسباب وقف النظر في حالة ما أو الإجراء الموصى باتخاذه بشأنها. وتُعتَمد قرارات وقف النظر في الحالات بتوافق الآراء، فإذا تعذَّر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات.

دال - طرائق العمل والسرية

٩٥- لمّا كان من شروط إجراء الشكاوى أن يكون موجّهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به بطريقة سرية وفي الوقت المناسب، فإنه يتعين على كلا الفريقين العاملين أن يجتمعا مرتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل كل مرة، بغية القيام على وجه السرعة ببحث ما يرد من بلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها والحالات المحالة إلى المجلس في إطار إجراء الشكاوى.

٩٦- تتعاون الدولة المعنية مع إجراء الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو المجلس. كما تبذل الدولة المعنية قصارى جهدها لتقديم رد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز عند الضرورة تمديد هذا الأجل بناء على طلب الدولة المعنية.

٩٧- تتيح الأمانة الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها.

٩٨- يقوم مجلس حقوق الإنسان، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنمـــاط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيَّدة بأدلة موثوق بصحتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل المعني بالحالات.

٩٩- تُـــدرَس تقاريـــر الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إلى المجلس دراسةً سرية، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وعندما يوصي الفريق العامل المعني بالحالات المجلس بالنظر في حالة ما في جلسة علنية، ولا سيما إذا كان يوجد امتناع عن التعاون واضح ولا لبس فيه، ينظر المجلس في تلك التوصية على أساس الأولوية في دورته التالية.

١٠٠- ضماناً لأن يكون إجراء الشكاوى موجهاً لخدمة الضحايا وفعالاً وأن يُطَبَّق في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية ونظر المجلس فيها ٢٤ شهراً.

هاء - مشاركة صاحب الشكوى والدولة المعنية

١٠١- يكفل إجراء الشكاوى إعلام كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في المراحل الرئيسية التالية:

(أ) عندما يعتبر الفريق العامل المعني بالبلاغات البلاغَ غير مقبول أو عندما يُحال البلاغ إلى الفريق العامل المعني بالحالات لكي ينظر فيه؛ أو عندما يُبقي أحد الفريقين العاملين أو المجلس معلّقاً البلاغَ؛

(ب) عند صدور النتيجة النهائية.

١٠٢- وبالإضافة إلى ذلك، يُحاط صاحب البلاغ علماً بتاريخ تسجيل بلاغه بموجب إجراء الشكاوى.

١٠٣- لا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبه عدم الكشف عن هويته.

واو - التدابير

١٠٤- وفقاً للممارسة المعمول بها، يكون الإجراء المتّخذ فيما يتعلق بحالة معيّنة أحدَ الإجراءات التالية:

(أ) وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرِّر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛

(ب) إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة؛

(ج) إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛

(د) وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية؛

(هـ) توصية المفوضية بأن تقدم للدولة المعنية تعاوناً تقنياً أو مساعدة في مجال بناء القدرات أو خدمات استشارية.

خامساً – جدول الأعمال وإطار لبرنامج العمل

ألف – المبادئ

- السَرَيان على جميع دول العالم
- الحياد
- الموضوعية
- عدم الانتقائية
- الحوار والتعاون البنّاءان
- القابلية للتنبؤ
- المرونة
- الشفافية
- المساءلة
- التوازن
- أن تكون جامعة/شمولية
- المنظور الجنساني
- تنفيذ القرارات ومتابعتها

باء – جدول الأعمال

البند ١ – المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٢ – التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

البند ٣ – تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

البند ٤ – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥ – هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند ٦ – الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧ – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩- العنصـــرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

جيم – إطار لبرنامج العمل

البند ١: المسائل التنظيمية والإجرائية

- انتخاب أعضاء المكتب
- اعتماد برنامج العمل السنوي
- اعتماد برنامج عمل الدورة، مع النظر في مسائل أخرى
- اختيار وتعيين أصحاب الولايات
- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
- اعتماد تقرير الدورة
- اعتماد التقرير السنوي

البند ٢: التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

- عرض التقرير السنوي وما استجد عليه

البند ٣: تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الحقوق المدنية والسياسية
- حقوق الشعوب وفئات محددة وأفراد مُعيَّنين
- الحق في التنمية
- الترابط بين حقوق الإنسان والمسائل المواضيعية المتعلقة بها

البند ٤: حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥: هيئات وآليات حقوق الإنسان

- تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
- تقرير إجراء تقديم الشكاوى

البند ٦: الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧: حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

- انتهاكات حقوق الإنسان وما يترتب على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى من آثار في حقوق الإنسان
- حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

البند ٨: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩: العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠: المساعدة التقنية وبناء القدرات.

سادساً – أساليب العمل

١٠٥- ينبغي لأساليب العمل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، أن تتسم بالشفافية والحياد والإنصاف والنزاهة والطابع العملي؛ وأن تؤدي إلى الوضوح والقابلية للتنبؤ والشمولية. ويجوز أيضاً تأوينها وتعديلها على مر الزمن.

ألف – الترتيبات المؤسساتية

١– اجتماعات الإحاطة علماً بالقرارات أو المقررات المتوقعة

١٠٦- لاجتماعات الإحاطة علماً بالقرارات أو المقررات المتوقعة وظيفة إعلامية فقط، هي إحاطة الوفود علماً بالقرارات والمقررات المقدمة أو المزمع تقديمها. وتعقد هذه الاجتماعات الوفودُ المعنية.

٢– اجتماعات الرئيس الإعلامية المفتوحة باب المشاركة بشأن القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة

١٠٧- تقدم اجتماعات الرئيس الإعلامية المفتوحة باب المشاركة بشأن القرارات والمقررات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة معلومات عن حالة المفاوضات بشأن مشروعات القرارات والمقررات لتمكين الوفود من تكوين فكرة عامة على حالة هذه المشروعات. ولهذه الاجتماعات غرض إعلامي محض يُضاف إلى المعلومات المعروضة على الشبكة الخارجية، وتُعقد بطريقة شفافة وجامعة. ولا تُستخدَم منبراً للتفاوض.

٣- مشاورات غير رسمية بشأن المقترحات يعقدها مقدمو المقترحات الرئيسيون

١٠٨- المشاورات غير الرسمية هي الوسيلة الأساسية للتفاوض بشأن مشروعات القرارات والمقررات، وعقدها من مسؤولية مقدم (مقدمي) هذه المشروعات. وتُعقَد على الأقل مشاورة غير رسمية واحدة مفتوحة باب المشاركة بشأن كل مشروع قرار/مقرر قبل أن ينظر فيه المجلس لاتخاذ إجراء بشأنه. وينبغي بذل أكبر جهد ممكن لعقد المشاورات في وقت مناسب وبطريقة شفافة وجامعة تأخذ في الاعتبار القيود التي تواجه الوفود، وبخاصة الصغيرة منها.

٤- دور المكتب

١٠٩- يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية. ويقوم المكتب بالإبلاغ بانتظام عن مضامين اجتماعاته، وذلك في تقرير موجز يُقدم في وقت مناسب.

٥- يجوز أن تشمل أشكال العمل الأخرى أفرقة نقاش وحلقات دراسية وموائد مستديرة

١١٠- يبتّ المجلس في استخدام أشكال العمل هذه، بما فيها الموضوعات والصيغ، وذلك بالنظر في كل حالة على حدة. وتكون هذه الأشكال بمثابة أدوات يستخدمها المجلس في تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل بشأن مسائل معينة. وتُستخدَم هذه الأشكال في سياق جدول أعمال المجلس وبرنامج عمله السنوي، وينبغي لها أن تُعزز و/أو تكمّل طابعه الحكومي الدولي. ولا ينبغي أن تُستخدم هذه الأشكال بديلاً عن الآليات الحالية لحقوق الإنسان وأساليب العمل المعمول بها أو أن تحل محلها.

٦- الجزء الرفيع المستوى

١١١- يُعقد الجزء الرفيع المستوى مرة في السنة أثناء دورة المجلس الرئيسية. ويليه جزء عام يجوز فيه للوفود التي لم تشارك في الجزء الرفيع المستوى أن تُدلي ببيانات عامة.

باء - ثقافة العمل

١١٢- يلزم القيام بما يلي:

(أ) الإبلاغ المبكر بالمقترحات؛

(ب) التقديم المبكر لمشاريع القرارات والمقررات، ويفضل أن يكون ذلك قبيل نهاية الأسبوع قبل الأخير من الدورة؛

(ج) توزيع جميع التقارير في وقت مبكر، وبخاصة تقارير الإجراءات الخاصة، لإحالتها إلى الوفود في وقت مناسب قبل ١٥ يوماً على الأقل من نظر المجلس فيها، وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

(د) ينبغي لمقترحي أي قرار يتعلق ببلد ما أن يحصلوا على أكبر قدر ممكن من التأييد لمبادراتهم (ويفضل الحصول على تأييد ١٥ عضواً) قبل اتخاذ الإجراء؛

(هـ) التحفظ في اللجوء إلى إصدار القرارات، تجنباً للإكثار من القرارات ومع عدم الإخلال بحق الدول في البت في فترات التقديم الدوري لمشاريع مقترحاتها، وذلك عن طريق:

`١` التقليل إلى الحد الأدنى من الازدواج الذي لا لزوم له مع مبادرات الجمعية العامة/اللجنة الثالثة؛

`٢` تجميع بنود جدول الأعمال؛

`٣` التعاقب في تقديم المقررات و/أو القرارات والنظر في الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن بنود جدول الأعمال/القضايا المطروحة.

جيم - الحصائل الأخرى خلاف القرارات والمقررات

١١٣- قد تشمل هذه الحصائل التوصيات والاستنتاجات وموجز المناقشات وبيانات الرئيس. ونظراً إلى الآثار القانونية المختلفة التي تترتب على هذه الحصائل، فينبغي لها أن تُكَمِّل القرارات والمقررات لا أن تحل محلها.

دل - الدورات الاستثنائية للمجلس

١١٤- تُكَمِّل الأحكام التالية الإطار العام الذي ينص عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ والنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان.

١١٥- يكون النظام الداخلي للدورات الاستثنائية متوافقاً مع النظام الداخلي المعمول به في الدورات العادية للمجلس.

١١٦- طلب عقد دورة استثنائية وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ يقدم إلى رئيس المجلس وإلى أمانته. ويُحدَّد في الطلب البند المقترح بحثه وتُدرَج فيه أية معلومات أخرى ذات صلة قد يرغب مقدمو الطلب في عرضها.

١١٧- تُعقد الدورة الاستثنائية في أسرع وقت ممكن بعد إرسال الطلب الرسمي، ولكنها تعقد، من حيث المبدأ، في مهلة لا تقل عن يومي عمل ولا وتزيد عن ٥ أيام عمل بعد تسلم الطلب رسمياً. ولا تتجاوز مدة الدورة الاستثنائية ثلاثة أيام (٦ جلسات عمل) ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

١١٨- ترسل أمانة المجلس على الفور إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طلب عقد دورة استثنائية وأي معلومات إضافية من مقدميه، وكذلك تاريخ عقد الدورة الاستثنائية، وتتيح الأمانة هذه المعلومات للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وللمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، وذلك بأنسب سبل الإبلاغ وأسرعها. وتتاح وثائق الدورة الاستثنائية، وبخاصة مشروعات القرارات والمقررات، لجميع الدول باللغات الرسمية كافةً للأمم المتحدة بإنصاف وشفافية وفي الوقت المناسب.

١١٩- يُجري رئيس المجلس قبل عقد الدورة الاستثنائية مشاورات إعلامية مفتوحة باب المشاركة بشأن تصريف أعمال الدورة وتنظيمها. وفي هذا الصدد، يجوز أن يُطلَب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم معلومات إضافية، من بينها معلومات عن أساليب العمل في دورات استثنائية سابقة.

١٢٠- يجوز لأعضاء المجلس والدول المعنية والدول المراقِبة والوكالات المتخصصة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، أن تساهم في الدورة الاستثنائية وفقاً للنظام الداخلي للمجلس.

١٢١- إذا اعتزمت الدول طالبة الانعقاد أو غيرها من الدول طرح مشروعات قرارات أو مقررات في الدورة الاستثنائية، تتاح نصوصها وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام الداخلي للمجلس. ومع ذلك، يُحَث مقدمو الطلب على عرض هذه النصوص في أسرع وقت ممكن.

١٢٢- على مقدمي مشروع القرار أو المقرر إجراء مشاورات يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً بشأن مشروع قرارهم (مشروعات قراراتهم) أو مشروع مقررهم (مشروعات مقرراتهم)، وذلك لتحقيق أوسع مشاركة في النظر فيها، وللتوصل إلى توافق في الآراء بشأنها إذا أمكن ذلك.

١٢٣- تتيح الدورة الاستثنائية إجراء مناقشة تقوم على أساس المشاركة، ويُتوخى منها تحقيق نتائج، وأن تسعى للتوصل إلى حصائل عملية يمكن رصد تنفيذها والإبلاغ عنه في الدورة العادية التالية لها للمجلس ضماناً لإمكانية اتخاذ قرار بشأن متابعتها.

سابعاً - النظام الداخلي[٥]

الدورات

النظام الداخلي

المادة ١ [القرار ٢٥١/٦٠، الفقرة ١١]

يطبق مجلس حقوق الإنسان، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي وضع للجان الرئيسية في الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً.

الدورات العادية

عدد الدورات

المادة ٢ [القرار ٢٥١/٦٠، الفقرة ١٠]

يجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام طوال السنة، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في سنة المجلس[٦]، تضم دورة رئيسية، وتمتد لفترة لا يقل إجمالها عن عشرة أسابيع.

---

(٥) تشير الأرقام الواردة بين أقواس معقوفة إلى مواد مماثلة أو مطابقة من النظام الداخلي للجمعية العامة أو لجانها الرئيسية، ما لم يُذكَر غير ذلك.

(٦) تبدأ في ١٩ حزيران/يونيه.

مباشرة العضوية

المادة ٣

الـــدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان المنتخبة حديثاً تباشر عضويتها في اليوم الأول من سنة المجلس لتحل محل الدول الأعضاء التي انتهت مدة عضويتها.

مكان الاجتماع

المادة ٤ [القرار ٢٥١/٦٠، الفقرة ١]

يقع مقر مجلس حقوق الإنسان في جنيف.

الدورات الاستثنائية

عقد الدورات الاستثنائية

المادة ٥

الـــنظام الداخـــلي للدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان هو النظام الداخلي المعمول به فيما يتعلق بالدورات العادية للمجلس.

المادة ٦ [القرار ٢٥١/٦٠، الفقرة ١٠]

يعقـــد مجلس حقوق الإنسان، عند الضرورة، دورات استثنائية بطلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس.

مشاركة المراقبين لدى المجلس والتشاور معهم

المادة ٧ [القرار ٢٥١/٦٠، الفقرة ١١]

(أ) يطـــبق المجلس، بحسب الاقتضاء، النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعـــية أو المجلس خلاف ذلك لاحقاً، وأما مشاركة المراقبين والتشاور معهم، بمن فيهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، فيستندان إلى ترتيبات منها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تمـــوز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي تتبعها لجنة حقوق الإنسان، ويضمنان في الوقت ذاته الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات.

(ب) تتم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استناداً إلى ترتيبات وممارسات وافقت عليها لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك القرار ٧٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مع ضمان مساهمة هذه المؤسسات بأكبر قدر من الفعالية.

تنظيم أعمال الدورات العادية وجداول أعمالها

الاجتماعات التنظيمية

المادة ٨

(أ) يعقد المجلس في بداية سنة المجلس اجتماعاً تنظيمياً لانتخاب أعضاء مكتبه، وبحث واعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل والجدول الزمني للدورات العادية لسنة المجلس، مبيناً إذا أمكن تاريخاً محدداً لانتهاء أعماله، والتواريخ التقريبية للنظر في البنود، وعدد الجلسات المخصصة لكل بند.

(ب) يعقد أيضاً رئيس المجلس اجتماعات تنظيمية قبل بدء كل دورة بأسبوعين، وإذا اقتضت الضرورة في أثناء دورات المجلس، لبحث مسائل تنظيمية وإجرائية تتصل بتلك الدورة.

الرئيس ونواب الرئيس

الانتخابات

المادة ٩

(أ) في بداية سنة المجلس، ينتخب المجلس في اجتماعه التنظيمي، من بين ممثلي أعضائه، رئيساً وأربعة نواب للرئيس. ويكوّن الرئيس ونواب الرئيس مكتب المجلس. ويعمل أحد نواب الرئيس مقرراً.

(ب) لدى انتخاب رئيس المجلس، يراعى مبدأ التعاقب الجغرافي العادل في هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والدول الأوروبية ودول أخرى. ويُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة على أساس التوزيع الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية خلاف المجموعة التي ينتمي إليها رئيس المجلس. ويستند اختيار المقرر إلى التعاقب الجغرافي.

المكتب

المادة ١٠

يتناول المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية.

مدة شَغْل المناصب

المادة ١١

يتولى الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة واحدة، مع مراعاة أحكام المادة ١٣. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة للمنصب ذاته.

تغيب أعضاء المكتب

المادة ١٢[١٠٥][٧]

إذا رأى الرئيس ضرورة لتغيبه عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، سمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات. وإذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٣، سمي أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.

استبدال الرئيس أو أحد نواب الرئيس

المادة ١٣

إذا لم يعد الرئيس أو أي من نواب الرئيس قادراً على أداء مهامه، أو إذا لم يعد ممثلاً لأحد أعضاء المجلس، أو إذا لم يعد عضو الأمم المتحدة الذي يمثله عضواً في المجلس، توقف عن شغل ذلك المنصب وانتُخب رئيس جديد أو نائب جديد للرئيس للمدة المتبقية.

الأمانة

واجبات الأمانة

المادة ١٤[٤٧]

تؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دور أمانة المجلس. وفي هذا الصدد، تتولى تَلَقّي وترجمة وطبع وتعميم وثائق وتقارير وقرارات المجلس ولجانه وهيئاته بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛ والترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛ وإعداد محاضر الدورة وطبعها وتعميمها[٨]؛ وحفظ الوثائق في محفوظات المجلس وتَعَهُّدها بالصيانة اللازمة؛ وتوزيع كل وثائق المجلس على الأعضاء والمراقبين، وتؤدي بوجه عام كل أعمال الدعم الأخرى التي قد يتطلبها المجلس.

المحاضر والتقرير

التقرير الذي يُقدَّم إلى الجمعية العامة

المادة ١٥

يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة.

---

(٧) انظر A/520/Rev.16، المقدمة، الفقرة ٣٠(هـ).

(٨) انظر A/520/Rev.16، المرفق الرابع، الفقرة ١٠٨.

الجلسات العلنية والسرية لمجلس حقوق الإنسان

مبادئ عامة

المادة ١٦ [٦٠]

تُعقـــد جلسات المجلس انعقاداً علنياً ما لم يُقرر المجلس وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

الجلسات السرية

المادة ١٧ [٦١]

كل قرارات المجلس المتخذة في جلسة سرية تُعلن في جلسة علنية للمجلس تتلوها بوقت قريب.

تصريف الأعمال

الأفرقة العاملة والترتيبات الأخرى

المادة ١٨

لـــلمجلس أن ينشئ أفرقة عاملة وترتيبات أخرى. ويبتّ الأعضاء في مسألة المشاركة في هذه الهيئات، استناداً إلى المادة ٧. والنظام الداخلي لهذه الهيئات يطابق النظام الداخلي للمجلس، بحسب الاقتضاء، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ١٩ [٦٧]

للرئيس أن يُعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ثلث أعضاء المجلس على الأقل. ويلزم حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٢٠ [١٢٥]

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين المصوتين، وفقاً للمادة ١٩.

التذييل الأول

الولايات المجددة ريثما ينظر فيها مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي

الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي

الخبير المستقل المعني بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (تقرر أن تستمر هذه الولاية إلى غاية انتهاء الاحتلال.)

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

المقـــرر الخـــاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

التذييل الثاني

فترة شَغل المناصب من قِبَل أصحاب الولايات

صاحب الولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
شارلوت أباكا	الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
ياكين إرتورك	المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
مانويلا كارمينا كاستريّو	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
جولِّ أدِبايو أدِكانيَه	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
سعيد رجائي خوراساني	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
جو فرانز	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	تموز/يوليه ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
ليباندرو دسبوي	المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الأولى)
هينا جيلاني	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
سوليداد فيّاغرا دي بيدرمان	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	آب/أغسطس ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
ميلون كوثاري	المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
جان زيغلَر	المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
باولو سرجيو بينهيرو	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (فترة الولاية الثانية)
داركو غوتليشر	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)

صاحب الولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
تاماس بان	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
غانم النجار	الخبير المستقل المعيَّن من قِبَل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال	أيار/مايو ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
جون دوغارد	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
رودولفو ستافِنهاغِن	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
أرجون سنغوبتا	الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أكيتش أوكولا	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
تيتينغا فِردِريك باسيري	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فيليب آلستن	المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أسماء جاهنغير	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
أوكيتشوكوو إبيانو	المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
فرنور مونيوس فيّالوبُس	المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
خوان ميغيل بَتيت	المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
فيتيت مونتاربورن	المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
ليلى زرّوقي	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	آب/أغسطس ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
سانتياغو كوركويرا كابيزوت	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	آب/أغسطس ٢٠٠٧

صاحب الولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
		(فترة الولاية الأولى)
فالتر كالين	ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
سيغما هُدى	المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
برناردز آندرو نيامويا مودو	الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيّف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الثانية)
مانفرِد نَواك	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
لويه جوانيه	الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي	شباط/فبراير ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
رودي محمد رزقي	الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
غَي مَكدوغَل	الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
دودو ديان	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
خورخه أ. بوستامانتي	المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
مارتين شاينين	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
سيما سَمَر	المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
جون رُغي	الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
سيد محمد هاشمي	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)

صاحب الولاية	الولاية	فترة شَغل المنصب
نجاة الحجّاجي	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
آمادا بينافيدِس دِ بيرِس	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
أَلكسَندَر إيفانوفيتش نيكيتين	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
شايستا شاميم	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تموز/يوليه ٢٠٠٧ (فترة الولاية الأولى)
آمبَيي ليغابو	المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
بوُل هَنت	المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
بيتَر ليسا ساندا	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	آب/أغسطس ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
ستيفن ج. توب	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
جورج ن. جَبّور	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
إيرينا زلاتَسكو	الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الثانية)
خوسيه غومِس دل برادو	الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)
ياش غاي	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (فترة الولاية الأولى)

الجلسة التاسعة

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٢/٥ - مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، *وإذ يسلم* بما ينشأ عنهما من التزامات تشمل التزامات الدول بالتعاون في تعزيز الاحترام الكلي لحقوق الإنسان التي تحتل مكانة رفيعة فيهما،

وإذ يذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يذكّر أيضاً بأن الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون "مجلس حقوق الإنسان":

(أ) *أكدت من جديد* أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يتعين معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة وعادلة، على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام؛

(ب) *واعترفت* بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وبأنها عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً؛

(ج) وقررت أن يتمسك الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاوناً كاملاً؛

(د) *وشددت على* أهمية "الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس"؛

(هـ) *وسلمت كذلك* بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان "ينبغي أن يستندا إلى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدفا إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء على احترام التزاماتها بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر؛

(و) *قررت* "أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"؛

(ز) *قررت أيضاً* "أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على النتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة"؛

وإذ يشدد على الدور المركزي لمفهومي الحياد والموضوعية، وعلى خبرة المكلّفين بولايات، في إطار الإجراءات الخاصة، وضرورة إيلاء القدر اللازم من الاهتمام لجميع انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث،

وإذ يضع في اعتباره وجوب تعزيز كفاءة نظام الإجراءات الخاصة عن طريق توطيد مركز المكلّفين بولايات واعتماد المبادئ والأنظمة التي تراعي الحالات الخاصة بولايتهم،

وإذ يرى أن من الضروري مساعدة جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، على تحسين فهم أنشطة المكلّفين بولايات ودعمها،

وإذ يشير إلى المواد ١٠٠ و١٠٤ و١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، والفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

وإذ يشير إلى المقرر ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي مدّد فيه المجلس بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة ولايات الإجراءات الخاصة والمكلّفين بهذه الإجراءات في لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن الإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د- ٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٠٤/١، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي أنشأ المجلس به فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية مهمته وضع توصيات بشأن مسألة استعراض جميع الولايات والآليات والمهام والمسؤوليات وإمكانية تحسينها وترشيدها في لجنة حقوق الإنسان من أجل المحافظة على نظامٍ للإجراءات الخاصة وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ١/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الذي طلب المجلس فيه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن "يضع مشروع مدونة قواعد سلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة"،

وإذ يرى أن مدونة قواعد السلوك هذه هي جزء لا يتجزأ من عملية الاستعراض والتحسين والترشيد التي يدعو إليها قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي يسعى، في جملة أمور، إلى تعزيز التعاون بين الحكومات والمكلّفين بولايات، وهو التعاون الضروري لسير النظام بفعالية،

وإذ يرى أيضاً أن مدونة قواعد السلوك هذه ستوطد قدرة المكلّفين بولايات على ممارسة مهامهم وستعزز في الوقت ذاته سلطاتهم المعنوية وصدقيتهم وستتطلب إجراءات دعم لها من أصحاب المصلحة الآخرين، ولا سيما الدول،

وإذ يرى كذلك وجوب التمييز، من ناحية، بين استقلال المكلّفين بولايات، وهو استقلال مطلق، وبين واجباتهم، على النحو الذي تحدده ولايتهم وولاية مجلس حقوق الإنسان وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، من ناحية أخرى،

وإذ يضع في اعتباره أن من المستحسن توضيح واستكمال وزيادة إبراز القواعد والمبادئ التي تنظم سلوك المكلّفين بولايات،

وإذ يشير إلى النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٢٨٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ يشير أيضاً إلى مشروع دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، الذي اعتمده في عام ١٩٩٩ الاجتماع السنوي السادس للمكلفين بولايات، بصيغته المعدلة،

وإذ يحيط علماً بمداولات ومقترحات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض الولايات،

١- يحث الدول كافة على التعاون مع الإجراءات الخاصة وتقديم المساعدة إليها في أداء مهامها، وتزويدها بجميع المعلومات في الوقت المناسب، والرد دون تأخير لا لزوم له على الرسائل التي تحيلها الإجراءات الخاصة إليها؛

٢- يعتمد مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المرفق نصها بهذا القرار والتي يتعين على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعميم أحكامها على المكلّفين بولايات، وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأطراف المعنية الأخرى.

مرفق

مشروع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

المادة ١- الغرض من مدونة قواعد السلوك

الغـــرض من مدونة قواعد السلوك هذه هو تعزيز فعالية نظام الإجراءات الخاصة بتحديد معايير السلوك الأخلاقي والمهني التي يتعين على المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (المُشار إليهم فيما يلي باسم "المكلّفين بولايات") مراعاتها في أثناء الاضطلاع بولاياتهم.

المادة ٢- مركز مدونة قواعد السلوك

١- تـــتكامل أحكـــام هـــذه المدونة تكاملاً متبادلاً مع أحكام النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9) (يشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الأساسي")؛

٢- ينـــبغي لأحكام مشروع دليل الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة أن تكون منسجمة مع أحكام هذه المدونة؛

٣- يعطي مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المكلّفين بولايات، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بمهامهم، نسخة من هذه المدونة التي يجب أن يقرّوا باستلامها.

المادة ٣- المبادئ العامة للسلوك

المكلّفون بولايات هم خبراء مستقلون لدى الأمم المتحدة. وعليهم، في أثناء الاضطلاع بولايتهم، القيام بما يلي:

(أ) التصرف بصورة مستقلة وممارسة مهامهم وفقاً لولايتهم، عن طريق تقييم مهني ومحايد للوقائع بالاســـتناد إلى معـــايير حقـــوق الإنسان المعترف بها دولياً، ودون أي شكل غير ذي صلة من أشكال التأثير أو التحريض أو الضغط أو التهديد أو التدخل، مباشراً كان ذلك أم غير مباشر، من جانب أي طرف، سواء أكان صاحب مصلحة أم لا، ولأي سبب من الأسباب، إذ يتصل مفهوم الاستقلال بمركز المكلّفين بولايات وبحريتهم في تقييم مسائل حقوق الإنسان التي يُدعون لدراستها في إطار ولايتهم؛

(ب) عـــدم إغفـــال ولاية المجلس الذي يعتبر مسؤولاً عن تعزيز الاحترام الكلي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عن طريق الحوار والتعاون على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ج) ممارسة مهامهم طبقاً لولايتهم ووفقاً للنظام الأساسي ووفقاً لهذه المدونة؛

(د) التركيز حصراً على تنفيذ ولايتهم، مع الحرص دوماً على مراعاة الالتزامات الأساسية بالصدق والإخلاص والاستقلال فيما يتعلق بولايتهم؛

(هـ) التمسك بأعلى معايير الكفاءة والأهلية والنزاهة، مما يعني بشكل خاص وليس على سبيل الحصر الاستقامة والحياد والإنصاف والأمانة وحسن النية؛

(و) عدم التماس أو قبول توجيهات من أي حكومة أو فرد أو منظمة حكومية أو غير حكومية أو مجموعة ضغط أياً كانت؛

(ز) اعتماد سلوك يتماشى مع مركزهم في جميع الأوقات؛

(ح) إدراك أهمية واجباتهم ومسؤولياتهم، ومراعاة الطابع الخاص لولايتهم والتصرف على نحو يحافظ على الثقة التي يحظون بها من جميع أصحاب المصلحة ويعززها؛

(ط) الامتناع عن استخدام مناصبهم أو معارفهم التي اكتسبوها من مهامهم في تحقيق مكاسب شخصية، مالية أو سواها، أو لمنفعة و/أو ضد مصلحة أي فرد من العائلة أو شريك مقرب أو طرف ثالث؛

(ي) عدم قبول أي تكريم أو وسام أو خدمة أو هدية أو مقابل مالي من أي مصدر حكومي أو غير حكومي لقاء الأنشطة المضطلع بها في إطار الولاية.

المادة ٤- مركز المكلّفين بولايات

١- يمارس المكلّفون بولايات مهامهم بصفة شخصية، فمسؤولياتهم ليست وطنية وإنما دولية حصراً.

٢- في أثناء ممارسة مهامهم، يكون للمكلفين بولايات الحق في الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها الفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٣- دون المساس بهذه الامتيازات والحصانات، ينفذ المكلّفون بولايات ولاياتهم في احترام كامل للتشريعات واللوائح الوطنية في البلد الذي يضطلعون فيه بمهمتهم. وعند نشوء مسألة في هذا الصدد، يمتثل المكلّفون بولايات امتثالاً صارماً لأحكام المادة ١(هـ) من النظام الأساسي.

المادة ٥- الإعلان الرسمي

يتعين على المكلّفين بولايات، قبل تقلد مناصبهم، أن يدلوا كتابة بالإعلان الرسمي التالي:

"أعلن رسمياً أنني سوف أؤدي واجباتي واضطلع بمهامي من منطلق الحياد والإخلاص والضمير على نحو كامل، وبصدق، وأنني سوف اضطلع بهذه المهام وأتصرف في سلوكي على نحو يتوافق تماماً مع شروط ولايتي، وميثاق الأمم المتحدة، ومصالح الأمم المتحدة، بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون التماس أو قبول أي توجيه من أي طرف آخر أياً كان".

المادة ٦- الواجبات

دون المساس بالواجبات المنصوص عليها في إطار الولاية، يقوم المكلّفون بولايات بما يلي:

(أ) السعي دوماً لتقصي الحقائق، استناداً إلى معلومات موضوعية موثوقة مستمدة من مصادر ذات صلة وصدقية، تحققوا من صحتها حسب الأصول، إلى أبعد حدّ ممكن؛

(ب) مراعاة المعلومات التي تقدمها بخاصة الدولة المعنية بشأن الحالات المتصلة بولايتهم، مراعاةً شاملة وفي الوقت المناسب؛

(ج) تقييم المعلومات كافة في ضوء معايير حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وذات الصلة بولايتهم، وفي ضوء الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها؛

(د) ممارسة الحق في أن يقدموا إلى المجلس أي اقتراح يرجح أن يعزز قدرة الإجراءات الخاصة على الاضطلاع بولاياتها.

المادة ٧- التقيد بشروط الولاية

على المكلّفين بولايات أن يمارسوا مهامهم ممارسة يتقيدون فيها تقيداً دقيقاً بشروط ولاياتهم، وبخاصة ضمان ألا تتجاوز توصياتهم هذه الولايات أو ولاية المجلس ذاته.

المادة ٨- مصادر المعلومات

يقوم المكلّفون بولايات في سياق أنشطة جمع المعلومات بما يلي:

(أ) الاسترشاد بمبادئ الحصافة والشفافية والحياد والنزاهة؛

(ب) المحافظة على سرية مصادر الشهادات إذا كان من الممكن أن يؤدي كشفها إلى إلحاق ضرر بالأفراد المعنيين؛

(ج) الاعتماد في صياغة ما يطلب إليهم وضعه من تقارير واستنتاجات على الحقائق الموضوعية التي يُعتدّ بها استناداً إلى معايير الأدلة الملائمة للطابع غير القضائي لتلك التقارير والاستنتاجات؛

(د) إتاحة الفرصة لممثلي الدولة المعنية للتعليق على تقييم المكلّفين بولايات والرد على الادعاءات الموجهة ضد هذه الدولة، وإرفاق ملخص الردود الخطية للدولة بتقاريرهم.

المادة ٩- رسائل الادعاء

بغية تحقيق الفعالية والتنسيق في تناول رسائل الادعاء في إطار الإجراءات الخاصة، يقيّم المكلّفون بولايات امتثالها للمعايير التالية:

(أ) ألا تكون البلاغات بلا أساس على نحو واضح أو ألا تكون مقدمة بدوافع سياسية؛

(ب) أن تتضمن البلاغات وصفاً لوقائع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان؛

(ج) ألا تكون لغة البلاغ مسيئة؛

(د) أن يقدم البلاغ شخص أو مجموعة أشخاص يدّعون أنهم ضحية انتهاكات، أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وليس لهم مواقف دوافعها سياسية لا صلة لها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو مخالفة لتلك الأحكام، ويدَّعون أن لهم معرفة مباشرة أو موثوقة بهذه الانتهاكات مدعومة بمعلومات واضحة؛

(هـ) ألا تستند البلاغات حصراً إلى تقارير منشورة في وسائل الإعلام.

المادة ١٠- النداءات العاجلة

يجوز للمكلفين بولايات أن يلجأوا إلى توجيه نداءات عاجلة في حالات الانتهاكات المزعومة التي يكون فيها عامل الوقت حاسماً لأنها تنطوي على الوفاة أو تشكل خطراً على الحياة، أو تنطوي على إلحاق ضرر بضحايا يكون ضرراً وشيكاً أو قائماً ذا طابع خطير للغاية ولا يمكن معالجته في وقت مناسب بالإجراء المنصوص عليه في المادة ٩ من هذه المدونة.

المادة ١١- الزيارات الميدانية

يقوم المكلّفون بولايات بما يلي:

(أ) ضمان أداء زياراتهم وفقاً لاختصاصات ولايتهم؛

(ب) ضمان أداء زياراتهم بموافقة الدولة المعنية أو بدعوة منها؛

(ج) التحضير لزياراتهم بتعاون وثيق مع البعثة الدائمة للدولة المعنية المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، إلا إذا سمّت الدول المعنية سلطة أخرى لهذا الغرض؛

(د) وضع الصيغة النهائية للبرنامج الرسمي لزياراتهم مباشرة مع مسؤولي البلد المضيف بدعم إداري ولوجستي من وكالة الأمم المتحدة المحلية و/أو ممثل المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي قد يساعد أيضاً في ترتيب عقد اجتماعات غير رسمية؛

(هـ) السعي إلى إقامة حوار مع سلطات الحكومة المعنية ومع غيرها من أصحاب المصلحة كافة، إذ يعتبر تعزيز الحوار والتعاون بهدف ضمان الفعالية الكاملة للإجراءات الخاصة التزاماً مشتركاً للمكلفين بولايات، وللدولة المعنية، وأصحاب المصلحة المذكورين؛

(و) بـــناءً عـــلى طلبهم، وبالتشاور مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبعد التوصل إلى تفاهم مشـــترك بين الحكومة المضيفة وبينهم، الحصول على حماية أمنية رسمية في أثناء زيارتهم دون المساس بالخصوصية والسرية اللتين يحتاج إليهما المكلّفون بولايات للاضطلاع بولاياتهم.

المادة ١٢- الآراء الشخصية والطابع العام للولاية

على المكلّفين بولايات:

(أ) أن يضعوا في اعتبارهم ضرورة ضمان ألا تمس آراؤهم السياسية الشخصية تنفيذ مهمتهم، وأن يستندوا في استنتاجاتهم وتوصياتهم إلى تقييمات موضوعية لحالات حقوق الإنسان؛

(ب) أن يبدوا لذلك، في تنفيذ ولايتهم، التحفظ والاعتدال والحصانة لتلافي تقويض التسليم بالطابع المستقل لولايتهم أو البيئة اللازمة لتصريف مهام ولايتهم على النحو السليم.

المادة ١٣- التوصيات والاستنتاجات

على المكلّفين بولايات:

(أ) عـــند إبداء آرائهم المدروسة، لا سيما في تصريحاتهم العامة بشأن ما يزعم من انتهاكات لحقوق الإنسان، أن يشيروا أيضاً بتراهة إلى الردود المقدمة من الدولة المعنية؛

(ب) عـــند تقديم تقرير عن دولة معينة، أن يضمنوا انسجام تصريحاتهم في جميع الأوقات بشأن حالة حقـــوق الإنسان في البلد المعني مع ولايتهم ومع ما يقتضيه مركزهم من استقامة واستقلال وحياد وما يرجح أن يعزز إقامة حوار بناء بين أصحاب المصلحة، فضلاً عن التعاون في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) أن يضمنوا كون سلطات الحكومة المعنية هي أول من يتلقى استنتاجاتهم وتوصياتهم بشأن هذه الدولة، وإتاحة وقت كاف لها للرد، وكذلك كون المجلس أول متلق للاستنتاجات والتوصيات الموجهة إليه.

المادة ١٤- الاتصال مع الحكومات

يوجه المكلّفون بولايات جميع رسائلهم إلى الحكومات المعنية من خلال القنوات الدبلوماسية ما لم يُتّفق على خلاف ذلك بين فرادى الحكومات والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

المادة ١٥- المسؤولية تجاه المجلس

المكلّفون بولايات مسؤولون أمام المجلس في أثناء اضطلاعهم بولايتهم.

الجلسة التاسعة
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

باء – المقررات

٥/١٠١- بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان ومشروع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، أن يتفق على النص الذي عرضه الرئيس وعنوانه "بناء قدرات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" (A/HRC/5/L.2) الذي تم النظر فيه بالاقتران مع مشروع مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/5/L.3/Rev.1).

[انظر الفصل الثاني.]

٥/١٠٢- إرجاء النظر في جميع مشروعات القرارات والمقررات التي لم يُبَتْ فيها

قرر مجلس حقوق الإنسان دون تصويت، في جلسته التاسعة المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إرجاء البت في ما يلي:

(أ) مشروعات القرارات التالية المقدمة في دورته الخامسة:

- A/HRC/5/L.4 المعنون "تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن متابعة تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان"؛

- A/HRC/5/L.5 المعنون "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة: متابعة قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-١/١ ودإ-١/٣"؛

- A/HRC/5/L.6 المعنون "متابعة القرار ٨/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والمعنون "متابعة المقرر دإ-١٠١/٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة والمعنون `حالة حقوق الإنسان في دارفور`"؛

(ب) مشروعات المقرَّرَين والقرار التالية المؤجَّلة من دورات سابقة عملاً بمقرر المجلس ١٠٥/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧:

- A/HRC/2/L.19 المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير"؛

- A/HRC/2/L.30 – المعنون "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان"؛

- A/HRC/4/L.3 المعنون "الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق الدينية والثقافية في القدس الشرقية المحتلة"؛

- A/HRC/4/L.4 "حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة"؛

(ج) مشروع التقرير عن دورته الخامسة.

[انظر الفصل الثاني.]

- - - - -